محاضرات قانون الجمارك

السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون الأعمال

المحاضرة السادسة

المنازعات الجمركية

(الجريمة والمحاضر الجمركية)

1. الجريمة الجمركية

1.1. مفهوم الجريمة الجمركية:

لم يرد في قانون الجمارك الجزائري تعريف للجريمة الجمركية ، حيث قدم مفهوما للمخالفة الجمركية حسب المادة 240 من ق. ج : **يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.**

أما من جانب الفقه فقد عرف الجريمة بصفة عامة على أنها " **فعل غير مشروع، يصدر عن إدارة جنائية ويقرر له القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا**". يستخلص من هذا التعريف أن الجريمة لها ثلاثة عناصر وهي: **الفعل، وعدم المشروعية، والإرادة الجنائية**. فالجريمة بمعناها القانوني لا تتحقق ولا تقوم إلا بتوافر هذه الشروط مجتمعة والتي يصطلح على تسميتها بأركان الجريمة، وعليه فان الجريمة لا تقوم في حال تخلف ركن واحد منها. والجريمة الجمركية يدورها تقوم في حال توافرت جميع أركانها في حق المتهم الذي أسندت له التهم المتعلقة بمخالفة التشريع الجمركي.

1. المقصود بالقانون الجمركي

2.1. أركان الجريمة الجمركية:

ترتكز الجريمة الجمركية على 3 أركان رئيسية وهي:

الركن التشريعي: يمثل النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب من قبل الجاني والذي يشكل إخلال بقواعد القانون الجمركي، **خصوصية الركن الشرعي:** تظهر خصوصية هذا الركن من خلال **التوسع في مصدر التجريم،** لم يعد القانون المصدر الوحيد للتجريم في التشريع الجمركي الجزائري فقد تم الاعتماد على فكرة التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم والعقوبات المقررة لها. تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في هذا التحديد عن طريق مراسيم تنفيذية أو قرارات أو مقررات وزارية.

° من أمثلة ذلك: رخصة تنقل البضائع التي تحدد من قبل الوزير المكلف بالمالية، وقائمة البضائع الحساسة التي تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزيري المالية والتجارة.

كما لا يمكن متابعة الفاعل عن جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا كان الفعل منصوصاً عليه في نص قانوني أو تنظيمي يجرمه ويحدد العقاب

1. الجريمة الجمركية

الركن المادي: الركن المادي للجريمة الجمركية هو **السلوك الملموس الظاهر** الذي يصدر عن الجاني **ويشكل مخالفة** لأحكام قانون الجمارك. وهو العنصر الذي **يمكن مشاهدته وقياسه وإثباته**، فلا تقوم الجريمة الجمركية بدونه مهما توافر القصد الجنائي ، ويتخد عدة صور، فيكون سلوكا إيجابيا كأفعال التهريب(المادة 324 من ق.ج) **فالسلوك الإيجابي** هو: كل **عمل مادي** يقوم به الفاعل **يؤدي مباشرة** إلى **ارتكاب الجريمة** الجمركية. مثل:

- تهريب البضائع عبر الحدود دون المرور بالمراكز الجمركية.
- إخفاء البضائع داخل السيارة أو الحقائب لتجنب التفتيش.
- تقديم تصريح جمركي كاذب حول نوع البضاعة أو قيمتها.
- بيع سلع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية.

السلوك السلبي هو **ترك واجب قانوني** كان من اللازم القيام به، مما **يؤدي إلى تحقق الجريمة** الجمركية كعدم تقديم التصريح عند مرور البضاعة لدى مكاتب الجمارك، أو دم إبلاغ الجمارك بوجود بضاعة ممنوعة

1. الجرائم الجمركية

<u>الركن المعنوي</u>: هو اقتران الفعل المادي **بالقصد الجنائي**، أي أن الفاعل قد ارتكب الفعل المجرم **عن وعي وإرادة حرة وإدراك**، القاعدة العامة في التشريع الجمركي الجزائري أن القصد الجنائي **غير متطلب لتقرير المسؤولية الجزائية**، كما يتضح من النصوص المتعاقبة ل ق.ج مما يعني أن مبدأ عدم الأخذ بحسن النية.

فتؤكد المادة 281 من قانون الجمارك هذا المبدأ، إذ **لا تجيز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم ولا تخفيض العقوبات** (الغرامات الجبائية) ومع ذلك، تكون العقوبة قابلة للتخفيف على النحو المبين في الفقرة الثانية من نفس المادة.

<u>مبدأ مادية الجريمة الجمركية:</u> لم يشترط المشرع الجزائري ضرورة توافر الركن المعنوي (القصد الجنائي) لقيام الجريمة الجمركية، متبنياً "مبدأ مادية الجريمة الجمركية".

1. الجرائم الجمركية

3.1. المخالفات الجمرية:

تعرف المخالفة الجمركية بأنها كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها وينص القانون على قمعها.،ولا يعاقب على ارتكاب المخالفات الجمركية بعقوبة سالبة للحرية (كالحبس)، بل يتعرض مرتكبها لدفع غرامة أو إلى مصادرة البضاعة محل الغش.

وتشمل 3 أنواع من المخالفات:

المخالفة من الدرجة الأولى: المادة 319 وتعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر، وتتعلق بالتصريحات لدى الجمارك، مثل:

كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية.

كل مخالفة لأحكام المواد 53، 57، 61، 63، و 229 من هذا القانون.

كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي

1. الجرائم الجمركية

العقوبة المقررة للمخالفات من الدرجة الأولى: يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه (باستثناء بعض النقاط التي لها غرامات محددة) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج)

المخالفة من الدرجة الثانية: المادة 320 تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر مثل:

التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كلياً أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة.

- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

1. الجرائم الجمركية

العقوبة المقررة للمخالفات من الدرجة الثانية: يعاقب على هذه المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، على ألا تقل هذه الغرامة عن 25.000 دج.

• إذا كانت البضاعة مرتفعة الرسم، يعاقب بغرامة تساوي مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها مرتين ونصف

المخالفة من الدرجة الثالثة: المادة 321 تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر (المادة 321):

• المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري.

• التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 و 235 مكرر.

• عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع (بعد انقضاء الأجل المذكور في المادة 319.

1. الجرائم الجمركية

يُستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حظراً مطلقاً (حسب المادة 21، الفقرة الأولى) [63، 64].

العقوبة المقررة من الدرجة الثالثة: يعاقب على هذه المخالفات بـ مصادرة البضائع محل الغش.

1. الجرائم الجمركية

3.1. الجنح الجمرية:

تصنف الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي إلى مخالفات و جنح. وتُعاقب الجنح الجمركية بـ عقوبة سالبة للحرية (الحبس)، إضافة إلى الغرامة ومصادرة البضائع المادة 325 و 325 مكرر، وتصنف إلى:

جنحة من الدرجة الأولى: تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة أي أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.

العقوبة المقررة للجنحة من الدرجة الأولى:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة.
- الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر

1. الجرائم الجمركية

جنحة من الدرجة الثانية: وتشمل الجرائم التي تنطوي على استخدام وسائل احتيالية أو تتعلق ببضائع محظورة أو ذات خطورة أكبر، مثل كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق، أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر.

العقوبة المقررة للجنحة من الدرجة الأولى:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة.
- الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

ملاحظة خاصة بالبضائع المحظورة: إذا كان محل الجريمة الجمركية بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في المادة 21 الفقرة الأولى (المحظورة حظراً مطلقاً)، فإن المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة

1. الجرائم الجمركية

بالإضافة إلى الجنح المذكورة في قانون الجمارك، صنّف المشرع جنح التهريب ضمن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى:

1. **جنحة التهريب البسيط:** يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة.
2. **جنحة التهريب المشددة:** تكون مشددة في حال توافر إحدى الحالات التالية (مثل ارتكاب الجريمة من طرف 3 أشخاص فأكثر، أو اكتشاف البضاعة داخل مخابئ مُهيأة خصيصاً للتهريب، أو حيازة وسيلة نقل مخصصة للتهريب، أو التهريب مع حمل سلاح ناري)، وتكون عقوبتها من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات أو أكثر، وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

1. الجرائم الجمركية

الجنايات الجمركية: تصنف الجرائم الجمركية في الأصل إلى جنح و مخالفات، ومع ذلك، أخذت بعض الجرائم الجمركية وصف الجناية بعد صدور **الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب**، فالجنايات في التشريع الجمركي الجزائري هي الأفعال الأكثر خطورة، وعادة ما ترتبط بأعمال التهريب التي تهدد الأمن العام والصحة العامة واقتصاد الدولة، فيضفي المشرع وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب إذا توافرت فيها شروط الخطورة الفائقة المتعلقة بطبيعة محل الجريمة أو تأثيرها:

1. **التهريب المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية:** إذا تعلق التهريب بـ مادة المخدرات كمحل للجريمة، فإن الفعل لا يأخذ وصف الجنحة بل الجناية.
2. **التهريب المتعلق بالأسلحة:** يطبق نفس النموذج القانوني للجناية إذا انصب التهريب على الأسلحة كمحل للجريمة.
3. **تهديد الأمن والصحة والاقتصاد:** يعد التهريب الذي يشكل خطراً يهدد الأمن، والصحة العامة، والاقتصاد الوطني جناية.

1. الجرائم الجمركية

تسلط على الجاني عقوبات شديدة في حالة إدانته بارتكاب جناية جمركية:

- **السجن المؤبد:** يعاقب على هذه الجنايات بـ عقوبة السجن المؤبد، وذلك وفقا لما نصت عليه:
  - المادة 19 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية (عندما يكون التهريب متعلقاً بها).
  - المادة 15 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب (عندما يهدد التهريب الأمن والصحة العامة والاقتصاد الوطني).
  - المادة 14 من الأمر رقم 06/05 (عندما يتعلق التهريب بالأسلحة).

تعد الجنايات الجمركية استثناءً على التصنيف الثنائي الأصلي (مخالفات وجنح) في قانون الجمارك، وقد تبنى المشرع هذا التصنيف لتشديد العقوبات على الأفعال التي لم تعد مخاطرها تقتصر على الضرر المالي للخزينة العمومية، بل تجاوزت ذلك لـ تهديد القيم الاجتماعية للمجتمع وأمنه

2. المحاضر الجمركية

لم يتطرق المشرع لتعرف المحاضر الجمركية سواء في القانون العام أو في القانون الخاص، مكتفيا بتحديد قيمتها الاثباتية، وقد خص قانون الجمارك محضر الحجز م 241 ومحضر المعاينة 252 بقوة ثبوتية، وأوقف هذه القوة على وجود شروط شكلية معينة، وهي ذات القوة التي خص بها المحاضر المحررة في مجال التهريب بموجب قانون التهريب

1.2. **محضر الحجز:** يعد محضر الحجز من المحاضر التي نص عليها قانون الجمارك في كل من **المواد (242-251)**، ويقصد به **الإجراء التحفظي المؤقت** الذي يقوم به **عون الجمارك المختص** أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التسريع أو التنظيم **وينصب** أساسا على **البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي**. إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب استيرادها أو تصديرها بدون تصريح.

يكفي أن **يتم محضر الحجز** وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد 241-251 من ق.ج و إلا فقد المحضر قوته الثبوتية، ويترب عليه البطلان وفقا للمادة 255 من ق.ج.

2. المحاضر الجمركية

صفة محرري محضر الحجز: باستقراء المادة 32 المتعلق بمكافحة التهريب والذي يتفق مع ما جاء في المادة 241 الفقرة 1 من قانون الجمارك والتي تحدد الأشخاص المخولين قانونا لإعداد محضر الحجز، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في:

I. **أعوان الجمارك**: مهما كانت رتبهم، فأي عون مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية وضبطها عن طريق إجراء الحجز.
II. **ضباط وأعوان الشرطة القضائية**: المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية؛
III. **أعوان مصالح الضرائب**: وذلك على اختلاف رتبهم طالما لم يحدد المشرع ذلك؛
IV. **أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ**
V. **أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعاروالجودة وقمع الغش**.

2. المحاضر الجمركية

وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأشخاص طبقا لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك في **حجز البضائع** الخاضعة للمصادرة، وكذا **البضائع الأخرى** التي هي في حوزة المخالف **كضمان** في حدود الغرامات المستحقة قانونا، إضافة إلى **حجز أي وثيقة مر افقة** لهذه البضائع كما مكنهم المشرع من القيام ب**توقيف المخالفين** وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس بالجريمة الجمركية.

ولا فرق بين محضر الحجز المعد من قبل أعوان السلطة الإدارية الجمركية وغيرهم من الاعوان المحددين في **المادة 241** من نفس القانون، إذ تنص على أن:" أحكام المادة 241 من قانون الجمارك تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية.

2. المحاضر الجمركية

وجهة البضاعة المحجوزة: عند استعمال الاعوان المذكورين سابقا حق الحجز وجب عليهم وفقا للمادة 242 من قانون الجمارك توجه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه ويؤتمن قابض الجمارك عليها حسب المادة 244 من ذات القانون.

موعد ومكان تحرير محضر الحجز: تنص المادة 243 من قانون الجمارك على أن يحرر محضر الحجز فورا بدون تأخير، وتفيد عبارة "فورا« العجل أي تحرير المحضر بدون تأخير أو تماطل، ومن ثم يستوي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة، أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا.

2. المحاضر الجمركية

يجب ان يتضمن محضر الحجز **كل المعلومات** التي من شأنها أن تسمح **بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة**، وقد بينت **المادة 245 من قانون الجمارك** المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين. توفرها في المحضر وتتمثل في تاريخ ومكان وساعة الحجز وسبب الحجز، التصريح بالحجز المخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، وصف البضائع المحجوزة ....الخ،هذالك الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز

كما يجب أن يتولى الضباط والأعوان محرري المحضر قراءته على المخالف ويدعوه إلى توقيعه، وأن يسلموا له نسخة منه. هذا في حالة حضور المخالف، أما في حالة عدم حضور المخالف أو رفض التوقيع فيتوجب **الإشارة إلى ذلك في المحضر**، الذي **تعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب الجمارك** مكان تحرير المحضر أو في مقر المجلس الشعي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان التحرير طبقا **للمادة 247 من قانون الجمارك**.

2. المحاضر الجمركية

2.2. **محضر المعاينة:** يقصد بالمعاينات حسب ما جاء به المشرع عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 143802 المعاينات المادية هي: تلك الناتجة **عن الملاحظات المباشرة التي تسجلها أعون الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجراءاها.**

وبالتالي تكون المعاينة ناتجة **عن ملاحظات مباشرة** باستعمال حواس النظر، السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس، كما لا تتطلب هذه المعاينة مهارة خاصة لإجراءاها.

يحرر محضر المعاينة طبقا للشروط الواردة ضمن **المادة 252 من قانون الجمارك**، على أن يتضمن البيانات التاية:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها،
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين،
- طبيعة المعينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص،
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها
- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها

2. المحاضر الجمركية

المحاضر ذات الحجية الكاملة: ورد في الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك على أنه:

تبقى المحاضر الجمركية المحررة من **طرف عونين (2) حلفين على الأقل**، من بين الضباط والأعوان **المذكورين في المادة 241 من هذا القانون**، **صحيحة** ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

نستخلص من هذه المادة أن المشرع أعطى للمحاضر الجمركية حجيه كامله من حيث الإثبات، سواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو تعلق بمحضر المعاينة وأكد على أن هذه المحاضر صحيحة متى توافر فيها شرطين أساسيين، الأول يخص صفة وعدد محرري المحضر الجمركي، أما الثاني يتمثل في المعاينات المادية الواردة ضمن المحضر.

كما تشترط **المادة 254 من ق.ج** أنه **لا بد** من أن **يحرر** المحضر من قبل **عونين محلفين على الأقل** وأن لا يقل عن هذا العدد، **لكي يكون له حجية مطلقة** في الإثبات. كما لابد على محضر المعاينة لكي يكون له قوة ثبوتية أن يجريها الأعوان المؤهلون بأنفسهم وليس بناءا على شهادات الغير.

2. المحاضر الجمركية

3.2. **عرض رفع اليد**: يقوم أعوان الجمارك حسب **المادة 246** من ق.ج بعرض رفع اليد حالة قيامهم بحجز وسائل النقل، حيث يمكن توضيح الحالات الثلاث لرفع اليد فيما يلي:

الحالة الأولى: الوسيلة قابلة للمصادرة وتتعلق أساساً بحالات التهريب من الدرجة الرابعة المرتكب باستعمال وسيلة نقل،

هنا يكون عرض رفع اليد جوازياً (غير إلزامي).

يمكن للأعوان اقتراح رفع اليد قبل اختتام المحضر.يشترط دفع كفالة أو إيداع قيمتها.

لا يمكن رفع اليد إذا كانت وسيلة النقل هي محل الجريمة نفسها.

الحالة الثانية: احتجاز الوسيلة لضمان دفع الغرامات :

في هذه الحالة يكون عرض رفع اليد إلزامياً من طرف الجمارك.

ويكون أيضاً مشروطاً (عادة بدفع ضمان مالي).

الحالة الثالثة: الوسيلة ملك لشخص حسن النية:

وهو شخص لا علاقة له بالمخالفة،

كمالك أبرم عقد نقل أو إيجار مع المخالف، هنا يكون عرض رفع اليد إلزاميا،

يتم رفع اليد بعد تسديد المصاريف التي تحملتها إدارة الجمارك إلى غاية استرداد الوسيلة.

البطلان النسبي للمحضر الجمركي: يحدث عندما تكون المخالفة متعلقة بشكليات قابلة للتجزئة ولا تمس جوهر المحضر،

مثل: خطأ في تحديد كمية الأشياء المحجوزة.خلل في عرض رفع اليد، عدم احترام شكليات تفتيش المساكن.في هذه الحالات: **يكون البطلان** منحصرا فقط **في الأجزاء المعيبة دون التأثير على باقي بيانات المحضر**.

البطلان في المحاضر الجمركية (حالات البطلان المطلق)

يترتب على بطلان المحضر الجمركي أن يصبح **كأنه غير موجود**، لكن أثر هذا البطلان يختلف حسب طبيعة الخلل.

فعندما يكون البطلان ناتجا عن **شكليات جوهرية لا تقبل التجزئة**، فإن المحضر يبطل **كليا** بطلانا مطلقا، ولا يمكن الاعتماد عليه لإثبات الجريمة.

أهم حالات البطلان المطلق:

1. غياب توقيع محرري المحضر.
2. غياب تاريخ تحرير المحضر.
3. تحرير المحضر من طرف أشخاص غير مختصين وغير منتمين للفئات المحددة حصراً في المادة 241 من قانون الجمارك.
4. عدم احترام الشكليات الأساسية لمحضر الحجز (المواد 242 و244 إلى 250 من قانون الجمارك)
5. عدم احترام الشكليات الجوهرية لمحضر المعاينة وفق المادة 252

النتيجة:

عند الإخلال بهذه الشكليات الجوهرية **يبطل المحضر كله** (بطلان مطلق) ولا يمكن الاستناد إلى أي من محتوياته لإثبات الجريمة الجمركية.

أثر البطلان على المتابعات القضائية

قررت المحكمة العليا أن:

بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة القضائية كاملة.

البطلان يقتصر فقط على الإجراء المعني (مثلاً: إجراء الحجز).

إذا كانت المخالفة مثبتة بوسائل قانونية أخرى، مثل محضر سماع أقوال محرر من الدرك الوطني، يجب الاعتماد عليه.

قوة محاضر الدرك الوطني تعد وسيلة قانونية لإثبات الجرائم الجمركية وفق **المادة 258** من قانون الجمارك. لكنها لا تملك قوة إثباتية خاصة مثل محاضر الأعوان الجمركيين، بل تعتبر مجرد استدلالات فقط، لذلك لا يمكن للقضاة اعتبارها دليلا قاطعا بمفردها لأنها لا تتمتع بالحجية المقررة **في المادة 258**.

في الأخير.....

نشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة